[266] [مخالفة المولى بمقدار ساعة مثلا - لو عمد إلى اتيان مقصود آخر له، يكون اقرب - إلى المولى بحكم العقل - منه لو لم يفعل ذلك. وهذا واضح جدا. وعلى هذا نقول: لا منافاة بين كون هذا الفعل موجبا للبعد والعقوبة، من جهة اختياره السابق، وموجبا للقرب إذا طبقه على عبادة من العبادات، بمعنى أنه في الحال التى يقع منه هذا المقدار من الغصب قطعا، لو طبقه على عبادة من العبادات التى فيها جهة حسن، أحسن من أن يوجده مبغوضا صرفا. وهذا المقدار من القرب يكفى في العبادة. وبعبارة اخرى لو فرضنا عبدين أوقعا نفسهما في المكان المغصوب بسوء اختيارهما، فاضطرا إلى ارتكاب الغصب بمقدار الخروج، فاوجد احدهما في حال الخروج عملا راجحا في حد ذاته، طلبا لمرضاة ا دون الاخر، فالعبدان مشتركان في استحقاق العقاب على الدخول في المكان المغصوب، والخروج، ويختص الاول بما ليس للثاني. ولا نعنى بالقرب إلا هذا المعنى. ومما ذكرنا يظهر أن الحكم - بصحة العبادة المتحدة مع الحركات الخروجية - لا يحتاج إلى احراز أن في تلك العبادة مصلحة راجحة على مفسدة الغصب، وانها أهم عند الشارع من ترك الغصب، لان ملاحظة الاهم وتقديمه على غيره، إنما يكون فيما إذا كان كل منهما تحت اختيار العبد، فيجب عليه اختيار الاهم وترك غيره. واما إذا لم يكن الملكف مختارا على ترك الغصب اصلا، فلا يكون مجرد المفسدة الخالية عن الاثر مانعا للامر بعنوان آخر متحد مع فعل الغصب، وان كان ترك الغصب اهم من فعل ذلك بمراتب، فلا تغفل. (الامر الثاني) ومما استدل به المجوزون أنه لو لم يجز، لما وقع نظيره